

4 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 6 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال شيخ العلامة المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب المنتقى في كتاب الصيام -

00:00:00

باب ما جاء في يوم الغيم والشك. عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة. رواه البخاري -

00:00:20

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين. الا ان يكون شيئا يصومه احدكم. ولا تصوموا حتى تروه. ثم صوموا حتى تروه. فان حال دونه -

00:00:36

قمامه فاتموا العدة ثلاثة ثم افطروا. رواه ابو داود. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صوم يوم الغيم والشك صوم يوم الغيم اي ان يحول دون رؤية الهلال ليلة الثلاثاء غيم او قتر -

00:00:50

فاما حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء غيم او قتر فهل يصوم او لا يصوم وكذلك ايضا يوم الشك ويوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليته غيم او قتر -

00:01:10

لانه لا يدرى ا يكون هذا اليوم من رمضان ام تتمة لشعبان وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته في ذلك ان يكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما. فقال عليه الصلاة والسلام -

00:01:27

قوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما. فقول صوموا لرؤيته اي لرؤية هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي لرؤية هلال شوال فان غم عليكم اي حال دون رؤية الهلال. غيم او قتر او غبار فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما -

00:01:44
وهذا هو معنى قوله في بعض الالفاظ فاقرروا له فان معنى اقدروا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ونهى عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الشك -

00:02:11

ويوم الشك كما سبق هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليته غيم او قتر بحيث يتعدى رؤية الهلال فنهى عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم الشك. قال عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي -

00:02:32

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عن تقدم رمضان بيوم او يومين. فقال لا تقدموا رمضان بصوم يوم يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصممه. وانما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تقدم -

00:02:52
بيوم او يومين لامرنا الاول ان الانسان اذا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فقد افعلنوا ذلك احتياطا لرمضان. فيكون من التنطع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا المتنطعون. وثانيا -

00:03:18

انه اذا صام قبل رمضان اعني قبل رؤية الهلال فقد خالف الحكم الشرعي الذي علق وجوب الصوم برؤية هلال رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصممه وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فهذه الاحاديث دلت على مسائل منها اولا -

00:03:38

صيام رمضان لرؤية هلاله. فاذا رؤي هلال رمضان فانه يجب الصوم. ولو كان الرأي واحدا ولكن يشترط في الراء ان يكون مسلما وان يكون مأمونا اي موثقا بخبره بصره وامانته -

00:04:05

ولا يشترط ان يكون ذكرا بل حتى لو رأت امرأة هلال رمضان فانه يثبت باع هذا خبر ديني. واما ما بقية الشهور فلا تثبت الا بشهادة

رجلين عدلين. بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:04:28

شهد شاهدان فصوموا وافطروا. وفي هذه الاحاديث ايضا دليل على انه لا عبرة بالحساب. وانما العبرة بالرؤيا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فعلق الحكم برؤية الهلال لا بالحساب - 00:04:48

ومن فوائد اىضا وجوب الفطر اذا رؤي هلال شوال. لقوله اذا رأيتموه فافطروا. ولكن تشترط في رؤية هلال شوال ان يراه ذكران عدلان بالغان عاقلان ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا النهي عن صوم يوم الشك. بان يصوم الانسان يوم الثلاثاء من شعبان -

00:05:08

اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر. لان صيام هذا اليوم مخالف ل Heidi النبي صلى الله عليه وسلم. بل وما معصية الله كما قال عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:05:35

وصيام يوم الشك لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان يصومه لكونه وافق عادة له كما لو كان يصوم يوما ويغطر يوما فلا حرج في صومه. والحال الثاني ان يصومه عن فرض - 00:05:55

يعني عن قضاء من رمضان فلا حرج في ذلك. والحال الثالث ان يصومه عن نذر بان نذر نذرا وصام هذا اليوم عن نذره فلا حرج في ذلك. والحال الرابعة ان يصومه موصولا بما قبله. بان كان يصوم - 00:06:15

شعبان فصام هذا اليوم فلا حرج في ذلك. ففي هذه الاحوال الاربع اذا صامه لكونه وافق عادة او صامه عن فرض او عن نذر او موصولا بما قبله فلا حرج في ذلك - 00:06:35

والحال الخامسة ان يصومه تطوعا من غير سبب. والحالة السادسة ان يصومه احتياطا لرمضان. وفيها الحالين ينهي عن صيامه لان في صيامه معصية للرسول صلى الله عليه وسلم. ومن فوائد هذه الاحاديث - 00:06:54

ايضا النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم او يومين لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك لان لا يفعله الانسان احتياطا للعبادة. فيكون من باب التنطع انه حينئذ يخالف الحكم الشرعي الذي علق رؤية الهلال الذي علق وجوب الصوم برؤية الهلال - 00:07:14

ومفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين انه يجوز ان يتقدم صيام رمضان باكثر من يومين وبهذا نعرف ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:07:40

انتصف شعبان فلا تصوموا فان هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مفهوم قوله تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين يدل على جواز تقدمه باكثر من ذلك. وبهذا استدل الامام احمد رحمه الله - 00:08:00

على ضعف هذا الحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:20